اى في الحرم حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فيه فاقتلوهم فيه وفي
قراءة بلا الف في الافعال الثلثة كذلك القتل والاخراج جزاء
الكافرين فان انتهوا عن الكفر واسلموا فان الله غفور لهم رحيم بهم
وقاتلوهم حتى لا تكون توجد فتنة شرك ويكون الدين العبادة
لله وحده لا يعبد سواه فان انتهوا عن الشرك فلا تعتدوا
عليهم دل على هذا فلا عدوان اعتداء بقتل او غيره الا على الظالمين
ومن انتهى فليس بظالم فلا عدوان عليه الشهر الحرام مقا
مقابل بالشهر الحرام فكما قاتلوكم فيه فاقتلوهم في مثله رد
لاستعظام المسلمين ذلك والحرمات جمع حرمة ما يجب احـ
احترامه قصاص اى يقتص بمثلها اذا انتهكت فمن اعتدى
عليكم بالقتال في الحرم او الاحرام او الشهر الحرام فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم سمي مقابلة اعتداء لشبهها بالمقابل به في الصورة
واتقوا الله في الانتصار وترك الاعتداء واعلموا ان الله مع ا
المتقين بالعون والنصر وانفقوا في سبيل الله طاعته الجهاد و
غيره ولا تلقوا بايديكم اى انفسكم والباء زائدة الى التهلكة الهلاك
بالامساك عن النفقة في الجهاد او تركه لانه يقوي العدو
عليكم واحسنوا بالنفقة وغيرها ان الله يحب المحسنين يثيبهم و
واتموا الحج والعمرة لله اديهما بحقوقهما فان احصرتم منعتم عن اتمامهما
بعدو فما استيسر تيسر من الهدي عليكم وهو شاة ولا تحلقوا ر
رؤسكم اى لا تتحللوا حتى يبلغ الهدي المذكور محله حيث يحل ذبحه
وهو مكان الاحصار عند الشافعي فيذبح فيه بنية التحلل ويفرق على
مساكينه ويحلق وبه يحصل التحلل فمن كان منكم مريضا او به اذى من
من رأسه كقمل وصداع فحلق في الاحرام ففدية عليه من صيام لثلاثة

ايام

ايام او صدقة بثلاثة آصع من غالب قوت البلد على ستة مساكين
او نسك اى ذبح شاة واو للتخيير والحق به من حلق لغير عذر لانه
اولى بالكفارة وكذا من استمتع بغير الحلق كالطيب واللبس والدهن
لعذر او غيره واذا امنتم العدو بان ذهب او لم يكن فمن تمتع ا
استمتع بالعمرة اى بسبب فراغه منها بمحظورات الاحرام الى الحج اى
الاحرام به بان يكون احرم بها في اشهره فما استيسر تيسر من الهدي
عليه وهو شاة يذبحها بعد الاحرام به والافضل يوم النحر فمن لم يجد ا
الهدي لفقده او فقد ثمنه فصيام اى فعليه صيام ثلثة ايام في الحج اى
في حال احرامه فيجب حينئذ ان يحرم قبل السابع من ذي الحجة والافضل
قبل السادس لكراهة صوم عرفة ولا يجوز صومها ايام التشريق
على اصح قولي الشافعي وسبعة اذا رجعتم الى وطنكم مكة او غيرها
وقيل اذا فرغتم من اعمال الحج وفيه التفات عن الغيبة تلك عشرة
كاملة جملة تاكيد لما قبلها ذلك الحكم المذكور من وجوب الهدي
او الصيام على من تمتع لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
بان لم يكونوا على مرحلتين من الحرم عند الشافعي فان كان فلا
دم عليه ولا صيام وان تمتع وفي ذكر الاهل اشعار باشتراط الا
الاستيطان فلو اقام قبل اشهر الحج ولم يستوطن وتمتع فعليه ذلك
وهو احد وجهين عند الشافعي والثاني لا والاهل كناية عن النفس
والحق بالمتمتع فيما ذكر بالسنة القارن وهو من يحرم بالعمرة والحج
معا او يدخل الحج عليها قبل الطواف واتقوا الله فيما يامركم به وينهاكم
عنه واعلموا ان الله شديد العقاب لمن خالفه الحج وقته
اشهر معلومات شوال وذي القعدة وعشر ليال من ذي الحجة
وقيل كله فمن فرض على نفسه فيهن الحج بالاحرام به فلا رفث جماع فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)